

فبرهن خصمه انه جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لولم  
 يقضي بالاول لا يقضي شي المتناقض ولو قضي بالاول لا يقضي  
 بالثاني ترجيح بينات في الدعوي رجل برهن علي انه ابن  
 عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الاخر انه حقه  
 لا وارث له غيره وبرهن ثالثا انه ابنه لا وارث له غيره  
 فقضي بسبب الكل وكان الميراث للابن لا غير من المحل المورث  
بينه الخارج علي انه مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى  
 من بينه ذي اليد علي انه ابنه ولم ينسبه من امه من المحل  
 المورث بينه الغلام البالغ علي ان يكون ابن رجل وامرأته  
 امه اولى من بينه رجل اخر وامرأته علي الغلام بينهما وجه  
 في باب دعوي مجهول النسب برهن علي انه مات وترك  
 ميراثا وتركته في وصيه له وبرهن خصمه ان امك التي  
 تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل  
 تندفع وقيل لانه زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع  
 العضولين اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا  
 البينة بينه من يدعي زيادة الارث اولى قنينة في الدعوي  
 او عاه ارتاعن ابني وبرهن فبرهن خصمه ان ابنا قرانه  
 ملكي يسمع الدفوع فلو برهن المدعي انك اقربت انه ملك  
 لي يسمع ايضا جامع العضولين في الدعوي رجل برهن  
 علي ان يكون دار رجل له وبرهن المدعي عليه انها لفلان  
 الغائب اشتراها من المدعي ووكلاهما تقبل جعل وكلا  
 وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالاشراعي الغائب ترجيح  
 بينات في الدعوي بينه الخارج علي ملك مطلق اولى من  
 بينه ذي اليد علي اشترا المدعي عنه تراقاله وقيل بينه  
 ذي اليد اولى وجهي ادعي شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذوليد

رطله  
 ونحوه قال ان امك التي  
 تدعي ارثها ماتت قبل  
 فلان الذي تدعي انه مات  
 اولا

كان

كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لاسمع ترجيح بينات في  
 الدعوي ادعي انه اترض الف درهم في يوم كذا في مكان  
 كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير  
 ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا جامع العضولين  
 في الفصل العاشر ادعي كل واحد من الخارجين الارث من  
 ابني وارثا واحدها سبق فهو للاسبق وقال محمد لا عبوة  
 للتاريخ في الارث فقضي بينهما نصفين ترجيح بينات  
 في الدعوي ادعي كل واحد من الخارجين الارث لمربيته  
 ولم يورثها وارثا سواه وهو بينهما نصفان ترجيح بينات  
 في الدعوي لوارثها الملك مورثها يعتبر سبق التاريخ اتفاقا  
 ترجيح بينات في الدعوي بينه امرأة الضرافي علي اسلامها  
 بعد موت زوجها اولى اذا قال المورث انك اسلمتي قبله  
 ملتقي احر في ما يمل شي بينه الخارج علي نصح نصف ثوب  
 اولى من بينه ذي اليد علي نصح نصفه ايضا اذ لم يعرف  
 النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذي نصح به ترجيح  
 بينات في الدعوي بينه ذي اليد اولى من بينه الخارج اذا  
 برهن كل واحد منهما علي ان الصوف ملكه بان حزه من شاه  
 هو يملكها قاضي خان في دعوي المنقول بينه الخارج علي ان  
 الشاة شاته وهو هذا الصوف منها اولى من بينه ذي  
 اليد علي ان الشاة التي يدعيها له وهو هذا الصوف منها  
 من المحل المورث بينه الخارج اولى من بينه ذي اليد اذا  
 برهن كل واحد منهما في نفسه انه تصفاه كتب في ملكه من المحل  
 المورث بينه الخارج اولى من بينه ذي اليد اذا اختلفا في ارض  
 وقال كل واحد منهما ان هذه الارض زرعت فيها هذا  
 القطن او بينت هذا البناء من المحل المورث برهن كل واحد